

تكوني ان فلا وعلى الكسرا وف الظير فليكن ينوي لجملة او على الكسرا وكان يصح منفردا فليكن ينوي له فندوا به باللام
 في تلك الصلاة او الكسرا والواجب منفردا ثم اقتدى به جعلنا فتح ثانيا لاجل جعل الافتتاح الاول لان يكون
 الدخا للمرأة وحاصل ان الثانية لو كانت غير الواجب والواجب في غير ما هو فيه كان من فرعية خرج به
 عما هو فيه فطلب من باع باله ثم جد ما ليس بالذلة كما في الاخرى والواجب له ان لا يكون له ان كان التثنية عن غيره
 فلا يلغونها بل يحسب على ما هي من الصلة فكل من افتتح التمام بعد ما كان في اي فالركون التي صلاها هي غير الواجب
 فالصلاة التي هو فيها ويلغو ما نوى من الافتتاح حتى لو صلح بعدها ثلاثا لم تكن يخرج عن عمدة فرض الصلاة
 لو صلح رعاها بعد ما فعله فان لا ولا لا تنقضت ولم يهد في الثالثة لنفسه صلوة لان الواجب لم يتطرق في الصلاة
 هذا اذا نوى يفتدرك كليا اما ان نوى بلسان غير جاز ان اصل الظير ينقض ما صلح واخرى تلك الركعة وفي
 الثانية هذا اذا لم يكن مسبوقا ان اذ كان مسبوقا وقام الخضاة ما يوجب في الافتتاح بغير متأنقا باليد مع التثنية
 لاختلاف الصلاة بين الصلاة ولو صلح على الجنازة فليكن حجبا باذني فوضعت بجسها فان لم يكن التثنية بنوي الصلاة
 على الاطلاق (وعليهما) او لا يثبت لم يفو على الولا ليهما ثم يستقبل الصلاة على اي اثنين لانه يفيد على كل ركعة
 وهو لغو وان لم ينوي الصلاة على الثانية يصير انفا كذا وفي ثالثة الثانية لا نوي ما لم ينوي وجوبه
 ففتح يفتدرك في الشاهين ولا يفرض صوته في الصلاة والتثنية رواية ولا سمعة ولا يطول ركوعه وكعبه وشبهه
 وقبها رواية للتاسع لربيع ان يكون صلوة في الخلاعة وعند ذلك تس على ظهره واجز قال القتيبي ابو الليث اللخمي فاقب
 فعمل الناس في الفرائض فالصائم لا يدخل فيها الزبا الا ما خفيه عن جميع الناس فاذا اذى ما هو فرضه عليه لا يدخل
 فيه الرواية وقال بعضهم يدخل الرواية في الفرائض وغيرها قال القتيبي الرواية في هذا عند علي وجبهين ان كان
 يروي الفرائض رواية للتاسع ولو لم يكن رواية للتاسع لكان لا يؤتيها فضلا عما هو في تمام وهو من الذين قالوا
 مخالفا للتثنية في ذلك الاسلام الثاني ربيع في الرواية مع الفرضين لانه لو كان قد جحد بجسها
 ليعمل على ان لا يجمع عن اداء الفرائض التي قبلت القص والافراد على ان يادة وهو موعود على انها عليه
 لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع بغير سمع الله به سائر خلقه وحرقه وصرفه يوم القيمة رواه الطبراني في الكبير
 باسنادها صحيح والبيهقي من حيث عهد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا ان يكون في الفرائض التي تنقضها ما تنقضها انما هي الصلاة التي تنقضها ما تنقضها انما هي الصلاة التي تنقضها ما تنقضها

يقول من سمع الناس بغير سمع الله به سائر خلقه وحرقه وصرفه يوم القيمة رواه الطبراني في الكبير
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بغير سمع الله به ومن يدعي بغير الله به سمع بغير الله به ومن يدعي بغير الله
 غللتا من رياء الظاهر لله نبينا الفاسدة فعمل يوم القيمة وفيها على وشرا لا يشهد وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من يزين بغير الاخرة وهو لا يريد بها ولا يطيلها لئن في السموات والارض لرهة البطر الخيل الا وطرو
 قال صلى الله عليه وسلم من يطلب بلدا جعل الاخرة في حبه ويحرقه وشرا لا يشهد وقال رسول الله صلى الله
 في الكبير وقال صلى الله عليه وسلم من يطلب بلدا جعل الاخرة في حبه ويحرقه وشرا لا يشهد وقال رسول الله صلى الله
 في الاخرة ومن ابره سمعوا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الصلاة حيث يراه الناس
 واساءها حيث يحلو فكلما كان الشيطان يمشى به اذ تبارك ونعالى رواه عبد الله بن ابي رافع في كتابه وابي بصير وقال صلى الله
 عليه وسلم من صام ثم اشرى فقد اشرى ومن صلى ثم اشرى فقد اشرى ومن صدق ثم اشرى فقد اشرى رواه
 البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف عليكم الشرك الحقيق ان يقوم الرجل فيصلي فيدع عن صلاة ثم ياتي
 من نظر رجل رواه ابن ماجه والبيهقي وقال صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة
 ليعلم لا يرب فيه ناري مناوي من كان الشرك لله في عمله فلا ينظر لغيره من عبده فان الله اغنى الشركاء من
 الشرك رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال لا يقبل الله عملا فيه منقلا احبته
 من غير ان يراه رواه ابن جرير الطبري برسالة وقال اذا كان آخر الزمان صارت امة في ثلاث فرق
 فمعة يعبدون الله ليست كلوا به الناس فاذا اجمعهم الله يوم القيمة قال الذي يستأكل الناس عزير في جلاله
 اردت بعبادتك فيقولون وعز ترك وجلا لك انما نسألكم الله الناس قال من ينفعك ما جعلت انظموها به الي القار
 ثم يقبل للذي كان يعبد رياء بعزير وجلا لهما اردت بعبادتي قال يعزرك وجلا لك انما نسألكم الله الناس
 قال من يصعد الى منبشئ انظموها به الي القار ثم يقول للذي كان يعبدها لهما اجعني وجلا لهما ما اردت
 بعبادتي قال يعزرك وجلا لهما اردت اعلم بذلك من اردت به اردت به ذكرك وجلا لهما قال صدق
 عبد بن الظلوب الجليجته رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي قال القتيبي ابو الليث من اراد ان يجد
 كتاب عمل في الاخرة ينبغي ان يكون عمله خالصا لله تعالى بغير رياء ثم ينسب ذلك العمل الى الله لا يبطله الخب

